



## بيان عام

### البيان العام صادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال حول نتائج الاجراء التنفيذي والتأديبي المتخذ بحق شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م. بموجب أنظمة الخدمات المالية لمركز قطر للمال

في 11 مارس 2019، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في أعمال شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م، أبلغت هيئة تنظيم مركز قطر للمال الشركة المذكورة بالقرار المتخذ بحقها. وقد حصلت الشركة المذكورة من على الترخيص بمزاولة نشاط إدارة الصناديق وهو من الأنشطة المسموح بها وغير المنظمة في مركز قطر للمال في 4 فبراير 2015. وعليه، لم تحصل الشركة على أي تصريح من هيئة التنظيم بممارسة الأنشطة المنظمة في المركز.

وأصدرت هيئة التنظيم القرار الآتي:

- أ. فرض غرامة مالية بقيمة 25,000,000 ريال قطري (6,868,131.87 دولار أمريكي) بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية، وذلك نتيجة مخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 المطبقة في المركز.
- ب. فرض غرامة مالية بقيمة 5,000,000 ريال قطري (1,373,626.37 دولار أمريكي)، بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية المطبقة في المركز، وذلك نتيجة ارتكاب مخالفات تنظيمية عامة.
- ج. إلزام شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م. بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على عملية التحقيق، بموجب البند (4) من المادة (50).

وقد استأنفت شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م، هذا القرار الصادر عن هيئة التنظيم لدى محكمة التنظيم بمركز قطر للمال بموجب أحكام أنظمة الخدمات المالية. وبعد النظر في القضية، أيدت المحكمة نتائج التحقيقات التي أجرتها هيئة التنظيم والقرار المتخذ بحق الشركة. وعليه، تنشر هيئة التنظيم هذا البيان الذي لخص نتائج الإجراءات المتخذة بحق شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م.

وقد اتخذت هيئة التنظيم هذا القرار بناء على المعطيات التي تؤكد قيام شركة هورايزون ويلث كريستنت ذ.م.م. بمخالفة الشروط التالية:

- أ. المادة 11(2) من القانون رقم (7) لسنة 2005 مدعومةً بالمادة (25) (أ) (أ) من أنظمة الخدمات المالية بمركز قطر للمال، حيث قامت الشركة في الفترة الممتدة بين أبريل 2017 وفبراير 2018 بمزاولة الأنشطة المنظمة في المركز من دون الحصول على تصريح بذلك، حيث سوّقت لنفسها بأنها تزاوّل نشاط إدارة الأصول المنظم في مركز قطر للمال أو منه، فيما لم تحصل على أيّ تصريح بذلك من هيئة التنظيم.



- ب. المادة (84) (2) (أ) من أنظمة الخدمات المالية، حيث عمدت الشركة إلى تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة، أو إلى إخفاء معلومات بحيث أدى ذلك إلى تضليل أو خداع هيئة التنظيم.
- ج. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 3.1.1، وذلك نتيجة فشل الشركة في تقييم مخاطر الأعمال بالشكل المطلوب.
- د. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 3.1.2، وذلك نتيجة فشل الشركة في تطبيق المقاربة المعتمدة لتقييم التهديدات.
- هـ. القاعدة رقم 2.1.1 (3) (أ) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في تطوير، وإنشاء، والمحافظة على برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللازم، بالإضافة إلى الإجراءات، والأنظمة، والضوابط والسياسات المطلوبة للكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.
- و. القاعدة رقم 2.2.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في إعداد الإجراءات، والأنظمة، والضوابط والسياسات الفعالة وتوثيق تلك السياسات في كافة الوقات، وتوظيف موظف مسؤول عن الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون متمرساً في هذا المجال، والحرص على مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمليات الشركة اليومية.
- ز. المبدأ رقم 1 المبين في القاعدة رقم 1.2.1 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الإجراءات، والأنظمة، والضوابط والسياسات القائمة في الشركة في المعالجة المناسبة والوفية للمتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في القانون رقم (4) لسنة 2010 وقواعد مكافحة المطبقة في مركز قطر للمال.
- ح. المبدأ رقم 2 المبين في القاعدة رقم 1.2.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في اعتماد المنهج المرتكز إلى المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط. المبدأ رقم 3 المبين في القاعدة رقم 1.2.3 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة عدم الوفاء بشكل كاف بالالتزامات الواجبة لمعرفة العملاء.
- ي. المبدأ رقم 6 المبين في القاعدة رقم 1.2.6 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة فشل الشركة في حفظ وتوفير الوثائق التي تثبت التزامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[انتهى]